قرار رقم ٢/٦٢١
ترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية لصالح شركة كوينتا غروب ش.م.ل. QUINTA GROUP S.A.L

إن مدير عام الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ (إعادة المهندس لويس لحود لحود الى وظيفته كمدير عام للزراعة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٢١٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/٦ (تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناء على القرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ (النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية المقدم من **شركة روبنسون اغري ش.م.م.** **ROBINSON AGRI S.A.R.L** المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٤٢٠٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٥٨ / بيع،

بناء على الكشف الحسي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣،

بناء على طلب استبدال ترخيص البيع المقدم من شركة روبنسون اغري ش.م.م. ROBINSON AGRI S.A.R.L المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٤٨١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧،

بناء على موافقة لجنة الاسمدة الزراعية بموجب المحضر رقم ٦١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨،

بناء على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية **لصالح شركة كوينتا غروب ش.م.ل.** QUINTA GROUP S.A.L

الكائنة على العنوان التالي: ساحل علما ـ قضاء كسروان ـ شارع برهوش ـ ملك جوزفين قرقماز

عنوان المحل: مستيتا ـ قضاء جبيل ـ شارع سيدة الحقلة ـ عقار رقم ٣٦

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ والقرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، وبأية تعديلات قد تطرأ على النصوص المذكورة أعلاه أو أية نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية بالإضافة الى النصوص التالية:

- المرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ ١٩٥١/١٠/٢٤ (تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات ـ وزارة العمل)
- المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملا أو موظفا في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل)
- القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة ـ وزارة الصحة)

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إلغاء هذا الترخيص وفقا للأصول إذا ما تبين لها وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: ينشر هذ القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود لحود